


بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الاساسي

لشركة الخليج للتدريب والتعليم

(شركة مساهمة سعودية مدرجة)

المعدل بقرار الجمعية العامة غير العادية الصادر في 1444/00/00 هـ الموافق 2023/00/00 م

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الخليج للتدريب والتعليم (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ 1445/02/20 هـ الموافق 2023/09/05 م	سجل تجاري 1010103367
	هدى الجاسر	
	الصفحة 1 من 20	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19 م

رقم الصفحة	المحتويات	م
3-2	الفهرس	1
4	الباب الاول :	2
	المادة الأولى : تحويل الشركة	3
	المادة الثانية : اسم الشركة ومركزها الرئيسي	4
	المادة الثالثة: اغراض الشركة	5
5	المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركة	6
	المادة الخامسة : المركز الرئيسي للشركة	7
	المادة السادسة : مدة الشركة	8
	الباب الثاني : رأس المال والاسهم	9
	المادة السابعة : رأس المال	10
	المادة الثامنة : الاكتتاب في الاسهم	11
	المادة التاسعة : الاسهم الممتازة	12
	المادة العاشرة : بيع الاسهم الغير مستوفاة القيمة	13
6	المادة الحادية عشرة : إصدار الاسهم	14
	المادة الثانية عشرة : تداول الاسهم	15
	المادة الثالثة عشرة : سجل المساهمين وشهادات الاسهم	16
	المادة الرابعة عشرة : زيادة رأس المال	17
7	المادة الخامسة عشرة : تخفيض رأس المال	18
	المادة السادسة عشر : شراء وبيع وإرتهان الشركة لأسهمها (أسهم الخزينة)	19
	الباب الثالث : مجلس الادارة	20
	المادة السابعة عشرة : إدارة الشركة	21
	المادة الثامنة عشرة : إنتهاء عضوية المجلس أو اعتزال اعضائه	22
8	المادة التاسعة عشرة : المركز الشاغر في المجلس	23

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الخليج للتدريب والتعليم (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ 1445/02/20 هـ الموافق 2023/09/05 م	سجل تجاري 1010103367
	هدى الجاسر	
	الصفحة 2 من 20	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19م

	المادة العشرون : صلاحيات المجلس	24
11-9	المادة الحادية والعشرون : مكافأة أعضاء المجلس	25
	المادة الثانية والعشرون : صلاحيات رئيس مجلس الادارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر	26
12	المادة الثالثة والعشرون : إجتماعات المجلس	27
	المادة الرابعة والعشرون : نصاب اجتماع المجلس	28
	المادة الخامسة والعشرون : مداولات المجلس	29
	الباب الرابع : جمعيات المساهمين	30
	المادة السادسة والعشرون : اجتماع الجمعية العامة للمساهمين	31
13	المادة السابعة والعشرون : اجتماع الجمعية العامة العادية	32
	المادة الثامنة والعشرون : الدعوة إلى اجتماع الجمعية	33
	المادة التاسعة والعشرون : أختصاصات الجمعية العامة العادية	34
	المادة الثلاثون : أختصاصات الجمعية العامة غير العادية	35
	المادة الحادية والثلاثون : دعوة الجمعيات	36
14	المادة الثانية والثلاثون : سجل حضور الجمعيات	37
	المادة الثالثة والثلاثون : نصاب أتماع الجمعية العامة العادية	38
	المادة الرابعة والثلاثون : نصاب أتماع الجمعية العامة غير العادية	39
	المادة الخامسة والثلاثون : التصويت في الجمعيات	40
	المادة السادسة والثلاثون : قرارات الجمعيات	41
15	المادة السابعة والثلاثون : المناقشه في الجمعيات	42
	المادة الثامنة والثلاثون : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر	43
	الباب الخامس : مراجع الحسابات	44
	المادة التاسعة والثلاثون : تعيين مراجع الحسابات	45
	المادة الاربعون : صلاحيات مراجع الحسابات	46
	الباب السادس : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح	47
16	المادة الحادية والاربعون : السنة المالية	48
	المادة الثانية والاربعون : الوثائق المالية	49
	المادة الثالثة والاربعون : توزيع الأرباح	50
	المادة الرابعة والاربعون : استحقاق الأرباح	51
	المادة الخامسة والاربعون : توزيع الأرباح للاسهم الممتازة	52
	المادة السادسة والاربعون : خسائر الشركة	53

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الخليج للتدريب والتعليم (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	هدى الجاسر	التاريخ 1445/02/20هـ الموافق 2023/09/05م
	الصفحة 3 من 20	رقم الصفحة 1010103367 سجل تجاري

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19م

17	الباب السابع : المنازعات	54
	المادة السابعة والأربعون : دعوى المسؤولية	55
	الباب الثامن: حل الشركة وتصفيتها	56
	المادة الثامنة والأربعون : إنقضاء الشركة	57
	الباب التاسع : أحكام ختامية	58
	المادة التاسعة والأربعون : تطبيق النظام	59
	المادة الخمسون : نشر النظام	60
	المادة الحادية والخمسون : الموافقة على النظام	61

النظام الاساسي لشركة الخليج للتدريب والتعليم
(شركة مساهمة سعودية مدرجة)
الباب الأول

المادة الأولى: تحويل الشركة

تحولت الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة بالسجل التجاري رقم 1010103367 وتاريخ 1413/05/30 هـ الى شركة مساهمة سعودية طبقاً لأحكام نظام الشركات ولو ائحه وتعديلاته وفقاً لما يلي:-

المادة الثانية: اسم الشركة

شركة الخليج للتدريب والتعليم، شركة مساهمة سعودية مدرجة،

المادة الثالثة: أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:-

1. التدريب في مجال الالكترونيات والحاسب الالي والتدريب بجميع أنواعه.
2. تدريس اللغات الاجنبية والبرامج التعليمية.
3. إقامة الدورات التدريبية في مجال الادارة العامة والتسويق والدورات الادارية والمحاسبية والاجتماعية وغيرها.
4. الصيانة والتشغيل.
5. إقامة وإنشاء وإدارة المدارس الاهلية والاجنبية لجميع المراحل التعليمية.
6. تطوير وتصنيع وتشغيل وصيانة الالكترونيات وتركيب الشبكات والبنية التحتية وبرمجيات الحاسب الالي والاعداد الفني وكافة الاعمال الاخرى ذات الصلة.
7. إقامة وإنشاء وإدارة مراكز الاتصال والدعم الفني والاعمال الالكترونية والتسويق للغير والتسويق عبر الهاتف.
8. تقديم الحلول التطويرية والتشغيلية لخدمات العملاء والدعم الفني في معالجة الشكاوى.
9. امتلاك الاراضي لصالح الشركة لإقامة المشاريع المتعلقة بأغراض الشركة (مدارس ومر اكز ومعاهد تعليمية ونوادي رياضية).

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الخليج للتدريب والتعليم (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ 1445/02/20هـ الموافق 2023/09/05م	سجل تجاري 1010103367
	هدى الجاسر	
	الصفحة 4 من 20	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19م

10. الحصول على الوكالات التجارية وتشغيل وإدارة المرافق العامة ومكاتب التوظيف في الداخل.
 11. إقامة وإنشاء وإدارة محلات ودور القهوة والكافتریات واستيراد البن ومنتجات القهوة.
 12. إقامة وإنشاء وإدارة المعاهد والمراكز والنادية الرياضية.
 13. ممارسة النقل المدرسي.
 14. إقامة وإنشاء وإدارة المراكز النسائية والتجميل.
 15. تشغيل القوى العاملة
 16. تشغيل المرافق الصحية
 17. إقامة وإنشاء وإدارة معاهد الشراكات الاستراتيجية
 18. الاستشارات الأخرى في الأعمال والخدمات الإدارية والتخطيط والمعلومات الإدارية
 19. العلاقات العامة وإدارة مواقع التواصل الاجتماعي وتقديم خدمات التسويق الإلكتروني
 20. النقل والتخزين
 21. المستودعات
 22. الخدمات الإدارية وخدمات الدعم
 23. العلاقات العامة والاتصال
 24. أنشطة التصوير الفوتوغرافي
 25. تنظيم وإدارة المعارض والمؤتمرات
 26. خدمات تسويقية نيابة عن الغير
- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة، كما يجوز لها أن تشارك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات والشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها أو تدخل فيها أو تشتريها أو المتاجرة فيها داخل وخارج المملكة ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة (99) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والصناعة بإعلان تحول الشركة، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الخليج للتدريب والتعليم (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	هدى الجاسر	التاريخ 1445/02/20 هـ الموافق 2023/09/05 م
	الصفحة 5 من 20	رقم الصفحة 1010103367

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19 م

رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بـ (650.000.000) ستمائة وخمسون مليون ريال سعودي مقسم الي (65.000.000) خمسة وستون مليون سهم أسهم متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريال سعودي وجميعها أسهم عادية (نقدية) تتمثل في رأس مال الشركة.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (650.000.000) ستمائة وخمسون مليون ريال سعودي مدفوعة بالكامل ومطروحة للاكتتاب العام وفقاً لنظام السوق المالية.

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة

1. يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة أن تصدر أسهماً ممتازة، أو أسهم قابلة للاسترداد، أو إقرار شرائها، أو تحويل نوع أو فئة من أسهم الشركة إلى نوع أو فئة أخرى، وذلك وفقاً لللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
2. لا يجوز أن تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، إلا إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب تلك الأسهم من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات- إن وجدت -مدة ثلاث سنوات متتالية.
3. لا يجوز تحويل الأسهم العادية ولا الأسهم الممتازة ولا أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي من فئاتها؛ إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.
4. استثناءً من حكم الفقرة رقم (2) من هذه المادة، تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعية العامة للمساهمين إذا ترتب على قرار الجمعية العامة تخفيض رأس مال الشركة، أو تصفيتها، أو بيع أصولها. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة.

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

1. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه عن طريق بريده الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل-أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال،
2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم

1. تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.
2. يجوز للشركة تقسيم أسهمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى، وفقاً للضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

اسم الشركة شركة الخليج للتدريب والتعليم (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010103367	التاريخ 1445/02/20هـ الموافق 2023/09/05م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19م

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم

1. تتداول أسهم الشركة في السوق المالية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولو انحه التنفيذية.
2. للهيئة وضع قيود تتعلق بتداول الأسهم في شركات المساهمة التي ترغب في إدراج أسهمها في السوق المالية.

المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين

تسجل الاسهم للمساهمين وتتداول وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين. وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك.
3. في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.
4. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته (إن وجدت) بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمرعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.
5. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
6. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
7. توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما يطلبوه من الأسهم الجديدة وبالمرعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزعُ الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما يطلبوه من الأسهم الجديدة، ويتركُ ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنبت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (59) التاسعة والخمسين من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

اسم الشركة شركة الخليج للتدريب والتعليم (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010103367	التاريخ 1445/02/20هـ الموافق 2023/09/05م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19م

2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - إن وجدت - على التخفيض قبل (45) خمسة وأربعين يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان أجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.
3. لا يحتج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه.
4. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.
5. إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها، وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وذلك بإبلاغهم برغبة الشركة في شراء الأسهم بالإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة، وإذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراؤه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة، ويقدر ثمن شراء الأسهم وفقاً لنظام السوق المالية.

المادة السادسة عشرة: شراء وبيع وإرتهان الشركة لأسهمها (أسهم الخزينة)

1. يجوز للشركة شراء وبيع أسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد (أسهم الخزينة) وفقاً لنظام الشركات واللوائح التنفيذية الصادرة بموجبه من قبل هيئة السوق المالية وذلك بناءً على موافقة الجمعية العامة غير العادية ومجلس الإدارة، وإذا كان الغرض من شراء الشركة لأسهمها تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، فيجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة من أجل تحديد شروط هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل.
2. كما يحق للشركة إرتهان أسهمها العادية أو الممتازة ضماناً لدين وفقاً لنظام الشركات واللوائح التنفيذية الصادرة بموجبه من قبل هيئة السوق المالية، وذلك بناءً على موافقة الجمعية العامة غير العادية ومجلس الإدارة.

الباب الثالث

مجلس الإدارة

المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية، تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن (4) أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورات أخرى وفق الأنظمة واللوائح التي تحددها الجهات المختصة.

المادة الثامنة عشرة: إنتهاء عضوية المجلس أو أعتزال أعضائه

1. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضولها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناءً على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (3) ثلاثة اجتماعات متتالية أو (5) خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة،
2. ويجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

اسم الشركة شركة الخليج للتدريب والتعليم (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010103367	التاريخ 1445/02/20هـ الموافق 2023/09/05م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19م

3. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (90) تسعين يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.
4. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (120) مائة وعشرين يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.
5. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحالتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

المادة التاسعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات، فللمجلس أن يعين مؤقتاً في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن تبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (60) ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة العشرون: صلاحيات المجلس

1. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة ورسم سياستها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها وجميع معاملاتها الأخرى وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، بما في ذلك اتخاذ القرارات والموافقة على العقود والاتفاقيات والصكوك والمستندات والقبول بها، والقيام بجميع التصرفات الأخرى اللازمة لتحقيق أغراض الشركة.
2. وللمجلس في سبيل القيام بواجباته أن يمارس جميع الاختصاصات ويجري جميع التصرفات والأعمال مما يجوز للشركة أن تمارسه بمقتضى نظامها الأساسي بشرط أن لا تكون هذه التصرفات مما تختص به الجمعيات العامة للمساهمين ووفقاً لنظام الشركة الأساسي ونظام الشركات ولو انحصر وأنظمة وتعليمات الجهات التنظيمية ذات الصلة المعمول بها.
3. وللمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر أقرار العقود والمناقصات والمزايدات وتأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقتها والموافقة على إصدار الضمانات والكفالات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي واعتماد كافة المعاملات المصرفية، والموافقة على بيع وشراء ورهن واستثمار أصول وممتلكات الشركة وموجوداتها وكذلك الدخول والشراء والبيع في المساهمات العقارية وأسهمها على أن يحدد المجلس في قراره الأسباب والمبررات لذلك، وأن يكون الثمن حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية، وألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى بسبب شروط البيع أو الرهن،
4. وللمجلس الإدارة صلاحية الموافقة على طلب القروض الحكومية وصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والخاصة وكذلك القروض البنكية والتجارية والبيوت المالية وشركات الإئتمان والموافقة على العقود والاتفاقيات والضمانات والكفالات والتعهدات والرهن الخاصة بها مهما بلغت قيمتها أو مدتها على أن لا يتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه، وأن يراعي في شروط القرض والضمانات والكفالات والتعهدات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة أو مساهمها أو الضمانات العامة للدائنين، وكذلك له حق طلب الاعفاء من القروض.
5. ويجوز لمجلس الإدارة الموافقة على تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة.

اسم الشركة شركة الخليج للتدريب والتعليم (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010103367	التاريخ 1445/02/20هـ الموافق 2023/09/05م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19م

6. يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (50%) خمسين في المائة من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (50%) خمسين في المائة من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (12) الاثني عشر شهراً السابقة .
7. ولمجلس الإدارة ان يوكل أو يفوض نيابة عنه واحداً أو أكثر من اعضاءه أو من الغير في مباشرة كل أو بعض الصلاحيات أو باتخاذ إجراء معين أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة، وللمجلس حق الغاء التوكيل أو التفويض جزئياً أو كلياً.
8. ولمجلس الإدارة تشكيل أي لجنة أو لجان تساعده في تنفيذ أعماله أو تتطلب الأنظمة تشكيلها في الشركة على ان يتضمن قرار المجلس الصادر بتشكيل أي من اللجان التابعة له، تحديداً لمهمة اللجنة، ولمدة عملها، والصلاحيات الممنوحة لها، وكيفية رقابة المجلس عليها.

المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس

1. يجب أن يراعي مجلس الإدارة في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها كل من أعضائه مراعاة الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ولو ائحه التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.
2. تصدر لجنة الترشيحات والمكافآت توصية بشكل سنوي عن مقدار المكافأة السنوية التي يستحقها أعضاء مجلس الإدارة ولجانته التابعة بحيث تتكون المكافأة من مبلغاً معيناً بالإضافة إلى بدل حضور عن الجلسات.
3. يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية- بموجب ترخيص مهني -إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
4. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي حضرها وغيرها من الاعتبارات.
5. يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبةً من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
6. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.
7. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات رئيس مجلس الادارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر :-

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

أولاً: صلاحيات رئيس مجلس الادارة:

- الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة والجمعية العامة ورئاسة وإدارة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة. ويكون صوته مرجحاً في حال تساوي الاصوات في مجلس الإدارة.
- تمثيل الشركة في المحافل الرسمية والاعلامية وفي علاقاتها مع الغير وأمام القضاء ومع كافة الجهات الحكومية والخاصة ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها والهيئات القضائية وهيئات التحكيم وكافة اللجان القضائية الاخرى وكافة الجهات والهيئات الحكومية والاهلية والعامة والشركات والبنوك والمصارف والافراد وكافة المحاكم بجميع درجاتها وفئاتها وديوان المظالم وكتاب العدل والموثقين داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الخليج للتدريب والتعليم (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	هدى الجاسر	التاريخ 1445/02/20هـ الموافق 2023/09/05م
		رقم الصفحة
	الصفحة 10 من 20	سجل تجاري 1010103367

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19م

- كافة السلطات والصلاحيات القانونية والادارية والتجارية والمدنية المتعلقة بالشركة ومنها على سبيل المثال لا الحصر الامور التالية:-

1. المطالبات لدى المحاكم:

المطالبة وإقامة الدعاوى وحضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها وتقديم الأدلة والمستندات والمخاصمة والمخالصة، الإقرار، الإنكار، الصلح، التنازل، الإبراء، طلب اليمين ورده والامتناع عنه، إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها، الإجابة والجرح والتعديل، الطعن بالتزوير، طلب الحجز والتنفيذ، طلب التحكيم، تعيين الخبراء والمحكمين، الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، المطالبة بتنفيذ الأحكام، قبول الأحكام ونفها، الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف، التماس إعادة النظر، طلب رد الاعتبار، طلب الشفاعة، استلام المبالغ بشيك باسم الشركة وقبض ما يحصل من التنفيذ، استلام صكوك الأحكام، طلب تنحي القاضي، طلب الإدخال والتداخل، وتمثيل الشركة أمام جميع المحاكم والهيئات القضائية ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الاخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية ولدى المحاكم الشرعية، لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم)، لدى اللجان الطبية الشرعية، لدى اللجان العمالية، لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية، لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية، لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري، لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، لدى هيئة الرقابة والتحقيق، لدى هيئة التحقيق والإدعاء العام، لدى المحكمة العليا والمجلس الاعلي للقضاء ووزارة العدل، ولدى هيئة السوق المالية، وكافة اللجان وهيئات القضائية الابتدائية والعليا أو من في حكمها، داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

2. الشركات:

حق تأسيس الشركات وفتح فروع للشركة داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وحق التوقيع على كافة أنواع العقود و ابرام الصفقات بأنواعها والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكاً فيها والشركات التابعة لها وملاحقها وجميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع وخفض رأس المال والتنازل عن الحصص وشراء وتعديل أغراض الشركة وتعديل بنود عقود التأسيس وملاحق التعديل وتوقيع قرارات الشركاء ودخول وخروج الشركاء والدخول في شركات قائمة وشراء الحصص فيها داخل وخارج المملكة وتوقيع الاتفاقيات وتسجيل الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية والتنازل عنها وحضور الجمعيات العامة وطلب عقدها والتوقيع على قراراتها وفتح الملفات للشركة والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كتاب العدل واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة ومراجعة جميع الشركات والهيئات وتوثيق العقود والتوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة وكتاب العدل وعمل التعديلات والتغييرات والإضافة والحذف والاشترك بالغرف التجارية وتجديدها، اعتماد والغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية، حجز الاسم التجاري، التنازل عن الاسم التجاري واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتعديلها وتغيير اسماء الشركاء والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات الضمانات والكفالات والتنازل عن الاولوية في سداد ديون الشركة وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة والبيع والشراء للقرارات والاراضي والحصص في الشركات وغيرها من الممتلكات سواء كانت منقولة او غير منقولة، الدخول في المناقصات والمزايدات وترسية العطاءات والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير والافراغ وقبوله وقبض الثمن بأي صورة يراها والاستلام والتسليم والإستئجار والتأجير والقبض والدفع وتحصيل حقوق الشركة وأداء ما عليها من التزامات وتوقيع الاتفاقيات مع جميع القطاعات الاهلية والحكومية لصالح الشركة داخل وخارج المملكة.

وحق تعيين المدراء والمحامين والمراجعين والمحاسبين القانونيين والموظفين والعمال وطلب إصدار التأشيرات لاستخدام الايدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرف المكافآت والحوافز وعزلهم وإستخراج الإقامات وتجديدها ونقل الكفالات والتنازل عنها وتعديل المهن وتحديث البيانات وفي إنهاء جميع المعاملات ذات الصلة داخل المملكة وخارجها،

مراجعة كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية والخاصة وأمام الغير في كل أمر يتعلق بمصالح الشركة وخاصة فيما يتعلق بالغرف التجارية الصناعية والهيئات والشركات والمؤسسات على اختلاف انواعها والبنوك والشركات التمويلية والمؤسسات المالية، ومراجعة كافة الوزارات والهيئات الحكومية وغير الحكومية داخل وخارج المملكة، وعلى سبيل المثال لا الحصر مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها، مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي، مراجعة هيئة سوق المال،مراجعة وزارة التجارة، مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات

اسم الشركة شركة الخليج للتدريب والتعليم (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010103367	رقم الصفحة	هدى الجاسر
	الصفحة 11 من 20	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19م

الاجتماعية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام ، مراجعة مصلحة الزكاة والدخل ،مراجعة وزارة التربية والتعليم ، مراجعة المؤسسة العامة للتدريب المهني والتقني ، مراجعة وزارة المالية ، مراجعة وزارة الداخلية بجميع قطاعاتها وفروعها (الدفاع المدني ، و أقسام الشرطة وإدارة الاستقدام والجوازات والمورر) مراجعة وزارة الخارجية ومراجعة السفارات، مراجعة الشركة السعودية للكهرباء وشركة المياه الوطنية وشركات الاتصالات وتأسيس الهواة الثابتة أو الجوالات باسم الشركة وغيرها ومراجعة جميع الشركات والهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية داخل وخارج المملكة وأيضاً تمثيل الشركة أمام كافة الدوائر الرسمية وغير الرسمية ومراجعة المناطق الحرة بدول الخليج العربي ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك داخل وخارج المملكة.

3. العقارات والأراضي وممتلكات الشركة بكافة أنواعها:

البيع والإفراج للمشتري واستلام الثمن بشيك بأسم الشركة والشراء وقبول الإفراج ودفع الثمن وقبول الهبة والإفراج والرهن وفك الرهن ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديثها وتعديلها وإدخالها في النظام الشامل وتعديل اسم المالك ورقم السجل المدني وتعديل الحدود والاطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريتها وأسماء الأحياء والتأجير وتوقيع عقود الإيجار وتجديدها واستلام الأجرة بشيك باسم الشركة والغاء وفسخ عقود التأجير وإبرام كافة العقود والمعاملات الداخلة في غرضها شراء واستئجار الأراضي سواء طويلة أو قصيرة الأجل والأماكن والعقارات والأسهم والمعدات وبناء الأراضي وضم المساحات الزائدة المجاورة للأرض والدخول في المساهمات العقارية وشراء وبيع أسهم المساهمات العقارية ومراجعة الأمانة والبلديات فيما يتعلق بالبيع والشراء والإفراج وتسديد الرسوم واستلام الصكوك وغير ذلك من المعاملات ، والتصريف في أصول وممتلكات الشركة ورهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة والشركات التابعة بشرط أن يحدد في قرار البيع الأسباب والمبررات له وأن يكون البيع بثمن المثل وأن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية وأن لا يترتب علي ذلك التصريف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى ، كل ذلك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها .

4. البنوك والمصارف وشركات الاستثمار:

مراجعة جميع البنوك والمصارف وشركات ومؤسسات الاستثمار داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، فتح وقفل وتنشيط الحسابات لدي البنوك باسم الشركة والاعتمادات وتمديدها والسحب والإيداع والتحويل لدي البنوك بالعملة الأجنبية أو المحلية في الداخل والخارج والاقتراض منها وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية وإستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وإنشاء الأوراق التجارية وتوقيعها وتظهرها وقبضها وإجراء كافة المعاملات التمويلية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك طلب التسهيلات والقروض بأنواعها من البنوك والشركات التمويلية والمؤسسات المالية بأي مبالغ والتوقيع عليها وتوقيع الكفالات باسم الشركة للغير، وتوقيع عقود وأوراق التسهيلات والقروض وتوقيع اتفاقيات المراجعة والإجارة والتورق والاستصناع وعقود الاستثمار، وفتح الحسابات الجارية باسم الشركة لدى البنوك وقبول وتظهر وسحب الكمبيالات والسندات والشيكات، تعميم البنك والشركات الاستثمارية بالتصريف لبيع أو شراء الأسهم أو السندات أو النقود الأجنبية أو الأوراق المالية من أي نوع ومهما بلغت قيمتها واعتماد التوقيع ، استخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها ، استخراج البطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها ، استخراج كشف حساب ، استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريها ، إصدار الشيكات المصدقة واستلامها ، وإصدار الضمانات والكفالات البنكية وجميع أنواع الأوراق المالية من أي نوع ومهما بلغت قيمتها والغاءها، استلام الحوالات وصرفها ، الاشتراك في صناديق الأمانات ، تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات ، استرداد وحدات صناديق الأمانات ، صرف الشيكات ، الاعتراض على الشيكات ، استلام الشيكات المرتجعة ، تحديث البيانات ، استلام شهادات المساهمات ، استلام قيمة الأسهم ، استلام الأرباح ، استلام الفوائد ، الاكتتاب ، شراء أسهم ، بيع أسهم ، رهن أسهم ، الاستثمار بالأسهم ، واستلام الثمن واستلام الأرباح ، نقل الأسهم من المحفظة ، وفتح وقفل المحافظ الاستثمارية وتسويتها، وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق والمؤسسات الحكومية والخاصة والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية، وفتح حسابات استثمارية لدى الشركات المالية وشركات الاستثمار، التوقيع على الاشتراك والسحب والتحويل من جميع الصناديق الاستثمارية، بما في ذلك صناديق أسواق النقد والصناديق الخاصة والتداول في الأوراق المالية عن طريق قنوات التوزيع الرئيسية أو البديلة والتوقيع عن الإجراءات المتعلقة بإعطاء الأوامر ببيع وشراء الأسهم وتحويلها ورهنها وفك الرهن عنها، التوقيع على اتفاقيات إدارة محافظ الشركة والتوقيع

اسم الشركة شركة الخليج للتدريب والتعليم (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010103367	التاريخ 1445/02/20هـ الموافق 2023/09/05م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19م

على جميع المستندات المتعلقة بذلك، بيع و شراء السندات و الصكوك و توقيع على كل المستندات المتعلقة بذلك، وأيضاً عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وعقد القروض البنكية والتجارية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها واتفاقياتها ونماذجها وتعهداتها ورهونات واعتماد وتقديم الضمانات والكفالات وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه، وطلب الاعفاء من القروض، وإعادة جدولة الاقساط، طلب الاعتمادات البنكية والتوقيع عليها واستلام الضمانات.

- ولرئيس المجلس أن يفوض أو يوكل نيابة عنه (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من اعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة كل أو بعض الصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وله الحق بإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.
- ويحصل رئيس مجلس الإدارة على مكافأة إضافية نظير رئاسته لمجلس الإدارة بالإضافة إلى المكافأة المقررة لاعضاء مجلس الإدارة.

ثانياً: صلاحيات نائب رئيس مجلس الإدارة:

يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه ولرئيس المجلس حق تفويضه أو توكيله في كل أو بعض الصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة، ولرئيس المجلس الحق بإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته بالإضافة إلى المكافأة المقررة لاعضاء مجلس الإدارة.

ثالثاً: صلاحيات العضو المنتدب / الرئيس التنفيذي:

لرئيس المجلس حق تفويضه أو توكيله في كل أو بعض الصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة، ولرئيس المجلس الحق بإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته بالإضافة إلى المكافأة المقررة لاعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز أن يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد المجلس صلاحياته وأجره.

رابعاً: صلاحيات أمين سر المجلس:

يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد المجلس بقرار منه اختصاصاته وأجره.

- ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس

1. يجتمع مجلس إدارة الشركة (4) أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطيه ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد العادي أو الإلكتروني أو وسائل الاتصال الحديثة الأخرى مصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.
2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.
3. ولمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير والتوقيع عليها، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه.

اسم الشركة شركة الخليج للتدريب والتعليم (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010103367	التاريخ 1445/02/20هـ الموافق 2023/09/05م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19م

المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل،
2. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة) على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه أيًا من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس والتوقيع نيابة عنه، على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة.

المادة الخامسة والعشرون: مداوات المجلس

1. تُنبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوات والقرارات وتدوين المحاضر.

الباب الرابع

جمعيات المساهمين

المادة السادسة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداوات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة السابعة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة العادية:

1. تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال الأشهر الـ (6) ستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
2. يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على البنود الآتية:
 - أ. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشته.
 - ب. الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها.
 - ج. مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية- إن وجد - واتخاذ قرار بشأنه.
 - د. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، إن وجدت.
4. يتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر الـ (6) ستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة وباشتغال جدول أعمالها على البنود الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة.

المادة الثامنة والعشرون: الدعوة إلى اجتماع الجمعية

- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها بـ (21) واحد وعشرين يوماً على الأقل وفقاً للضوابط التي تحددها اللوائح، مع مراعاة الآتي:
- أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الخليج للتدريب والتعليم (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ 1445/02/20هـ الموافق 2023/09/05م	سجل تجاري 1010103367
	هدى الجاسر	
	الصفحة 14 من 20	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19م

ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وصورة إلى هيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي:

1. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.
2. تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.
3. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.
4. الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.
5. مناقشة تقرير مراجع الحسابات- إن وجد - واتخاذ قرار بشأنه.
6. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.
7. تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.

المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي:-

1. تعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً.
 2. تقرير استمرار الشركة أو حلها.
 3. الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.
- ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات داخلية في اختصاصات الجمعية العامة العادية، على أن تصدر تلك القرارات وفقاً لشروط إصدار قرارات الجمعية العامة العادية المحددة بأغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة الحادية والثلاثون: دعوة الجمعيات

1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10) عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها بـ (21) واحد وعشرون يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، وتُنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة، وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثانية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية أو من خلال وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الخليج للتدريب والتعليم (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ 1445/02/20هـ الموافق 2023/09/05م	سجل تجاري 1010103367
	هدى الجاسر	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19م

2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، وأن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الخامسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.
3. لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة والخاصة للمساهمين أو التصويت فيها.
4. يجوز اشتراك المساهمين في اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة ومداولتها والاطلاع على جداول أعمالها والتصويت من خلال وسائل التقنية الحديثة وذلك وفقاً للوائح التنفيذية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

المادة السادسة والثلاثون: قرارات الجمعيات

1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع،
2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية (ثلاثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في النظام الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الخليج للتدريب والتعليم (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	هدى الجاسر	سجل تجاري 1010103367
	التاريخ 1445/02/20 هـ الموافق 2023/09/05 م	رقم الصفحة
	الصفحة 16 من 20	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19 م

المادة السابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب لمجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الثامنة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
2. يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدوّن المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

الباب الخامس

مراجع الحسابات

المادة التاسعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات

1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه، شريطة ألا يتجاوز مجموع مدة عمله (7) سبع سنوات مالية متصلة أو منفصلة، ولا يتم إعادة تعيين مراجع الحسابات الذي استنفذ المدة المشار إليها قبل مضي ثلاث سنوات مالية من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها كمراجع حسابات للشركة.
2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (5) خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.
3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ - بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة الأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات - في أي وقت - الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الخليج للتدريب والتعليم (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	هدى الجاسر	سجل تجاري 1010103367
	التاريخ 1445/02/20 هـ الموافق 2023/09/05 م	رقم الصفحة
	الصفحة 17 من 20	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19م

الباب السادس

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الحادية والأربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

المادة الثانية والأربعون: الوثائق المالية

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بـ (45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقارير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقارير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بـ (21) واحد وعشرين يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

المادة الثالثة والأربعون: توزيع الأرباح

1. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.
2. يجوز للشركة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز لها وقف هذا التجنّب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.
3. للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطات، وتخصيصها لغرض أو أغراض معينة، على أن يكون استخدام هذه الاحتياطات بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وفي الأوجه التي تعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.
4. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
5. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وذلك بعد إستيفاء الضوابط والمتطلبات الموضوعية من الجهات المختصة في هذا الشأن.
6. يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.

المادة الرابعة والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالك الأرباح المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الخليج للتدريب والتعليم (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	هدى الجاسر	سجل تجاري 1010103367
	التاريخ 1445/02/20هـ الموافق 2023/09/05م	رقم الصفحة
	الصفحة 18 من 20	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19م

المادة الخامسة والاربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات -إن وجدت- مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة بأصحاب هذه الأسهم -المنعقدة وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات- أن تقرر حضوره اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.

المادة السادسة والاربعون: خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (60) ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.

الباب السابع

المنازعات

المادة السابعة والاربعون: دعوى المسؤولية

1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.
2. يجوز لكل مساهم أو أكثر يمثلون (5%) خمسة في المائة من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى.
3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل (14) أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ رفعها
4. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الخليج للتدريب والتعليم (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	هدى الجاسر	سجل تجاري 1010103367
	التاريخ 1445/02/20هـ الموافق 2023/09/05م	رقم الصفحة
	الصفحة 19 من 20	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19م

الباب الثامن حل الشركة وتصفيته

المادة الثامنة والأربعون: انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعزرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب التاسع أحكام ختامية

المادة التاسعة والأربعون: تطبيق النظام

1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة الخمسون: نشر النظام

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة الحادية والخمسون: الموافقة على النظام

ووافق أعضاء الجمعية العامة في الشركة على تعديل النظام الأساسي وتعهدوا على العمل به والالتزام بأحكامه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الخليج للتدريب والتعليم (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ 1445/02/20 هـ الموافق 2023/09/05 م	سجل تجاري 1010103367
	هدى الجاسر	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/19 م